

المجلس (422) شرح صحيح مسلم "كتاب الزكاة" (20) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

مم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من
يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:03](#)

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد رسوله. اما بعد خيرا للحديث كتاب الله وخير لهديه هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار - [00:00:27](#)
ان شاء الله الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه
ولجميع المسلمين وبالسند المتصل للامام مسلم رحمه الله في كتاب الزكاة - [00:00:51](#)

قال باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه وبه قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار
عن سليمان ابن يسار عن عراق بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه - [00:01:18](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.نعم لا زكاة لمسلم في عبده وفرسه اذا كانت
عنه عبيد ولو كانوا مائة - [00:01:36](#)

هذا ظاهر التبوب وفرنسية اذا عنده خيول ويستغلها وبييعها ويتجرب فيها عموم هذا التبوب هو الذي قال به بعضهم. ولذلك الامام
مسلم رحمه الله بوب لا زكاة للمسلم في عبده وفرسه - [00:01:55](#)

موافقا لما جاء في لفظ الحديث يحيى بن يحيى التميمي ثقة مالك رحمه الله وهو امام دار الهجرة عن عبد الله ابن دينار هو القرشي
الاموي مولى عبد الله ابن عمر - [00:02:18](#)

الكبار المعروفيين اخو عمرو بن دينار وهو الهمالي المدنى احد الفقهاء السبعة في المدينة كان فقهاء سبعة وفيه شعر ذكرنا لكم جزء
منه ما ادرى فخذهم عبيد الله اروة قاسم - [00:02:36](#)

نعم سيدنا ابو بكر سليمان اين يسار المدنى. كان هو مرجع للفتوى في زمانهم على كل حال انا عراقي بن مالك
مضى بنا وهو من الثقات المعروفيين ايضا. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:03](#)
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة بهذا العموم على كل حال ليس فيه تقييد انه يكون للتجارة او يكون اه او ماذا هناك
خلاف بين العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة - [00:03:37](#)

ولابد ان توزن المثل بوزن الادلة حتى يخرج لنا لحكمه. اقرأوا بعده قال وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب قال حدثنا سفيان ابن
عيينة قال حدثنا ايوب ابن موسى عن مكحول عن سليمان ابن يسار عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة قال عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم - [00:03:58](#)

وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.نعم امر ابن محمد ابن بكير الناقد ثقة زهير ابن حرب بن شداد
الحرصي ثقة روى عنه مسلم اكثر من اربعين حديث - [00:04:24](#)

اربعة الاف حدثنا سفيان ابن الهمالي المكي الكوفي. قال حدثنا ايوب ابن موسى ابو موسى القرشي الاموي المكحول ومكحول ابن
ابي مسلم وابو مسلم كان اسمه كأنه فارسي هكذا او شهر اب هكذا قالوا شراب القرشي مولاهم - [00:04:43](#)

الدمشقي ثقة فقيه. نعم. مكحول. ان سليمان يسار انه راكب بن مالك الى نبيه. قال عمرو ان النبي وقال زهير شيخ مسلم امر ابن الناقد ولهذا في روايته ما كان فيه مجالس - [00:05:11](#)

في مجلسين ليس في مجلس واحد. امرنا الناقد قال اى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهير شيخه الاخر يبلغ به اي السحابي ابو هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:32](#)

يعني انا النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلها من صيغ العدائى الرواية المرفوعة. صيغ اداء الرواية التي يرفع بها الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان الرافع التابعى او تابع التابعى هو مرفوع لانه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

لكنه ليس متصلا اذا كان الرافع اذا كان الرافع به يكون صحابي نزيد بعده قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا سليمان بن بلال قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد - [00:06:11](#)

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم - [00:06:35](#)

اه سليمان ابن بلال وهو القرشي المدنى من الثقات المعروفين وحدثنا القتيبة شيخنا اخر لمسلم ابن قتيبة ابن سعيد البغدادى حدثنا حماد ابن زيد وهو حماد ابن زيد ابن درهم الازدي - [00:06:52](#)

امس سمعنا معنا درهم ومعناه الدينار ايهما اغلى دينار حماد ابن زيد ابن درهم قالوا من ترجعه قال كما يرجح الدينار ولا الدرهم وهذا هماد ابن زيد ابن درهم وذاك حماد ابن زيد ابنيه - [00:07:12](#)

دينار نعم اه تحويل حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة الامام مسلم قال حدثنا ابو بكر بن شيبة قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل المدنى الحارثي مولاهم تدوق او سقة. نعم. حاتم ابن اسماعيل. كلهم خثيم عن قصيم باب العراق - [00:07:40](#)

باب العراق هو خسيم ابن عراق ابن مالك الغفارى. ثقة احتج بها شيخان. وقال اعظم انه صدوق على كل حال نعم خثيم ابن عراك ابن مالك عن ابيه اراك ابن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:08:08](#)

كمان قال وحدثني ابو الطاهر وهارون ابن سعيد الليلي واحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عن ابيه عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:28](#)

قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر. نعم الرواد ايضا ثقات ابو الطاهر مرحبا بكم وهو احمد ابن عمرو ابن السيدة ايليا احمد ابن عيسى الطجيجي ثقة قالوا حدثنا ابن وهب عبدالله ابن وهب المصري قال حدثنا مكرمة ابن بکير - [00:08:49](#)

وهو الاسدي ولا ماذا مكرمة ابن بکير النيران مكرمة انا بي انا راكب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس بالعبد صدقة الا صدقة الفطر. هذا الحديث - [00:09:18](#)

من الاحاديث مخزومي نعم على كل حال هنا هذا الحديث فيه زيادة الاحاديث الثلاثة الماضية كلها الامان الواحد ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وهنا جاء على العبد ليس في العبد صدقة الا - [00:09:42](#)

صدقة الفطر. يعني اذا كان للانسان عبد كافر ومسلم. هذا اذا جاء في قول العلماء نقول اثناء البحث يجيد يجد الانسان اقوالا كثيرة. لا نستهين به قائلهم ولا باقولهم. لكن نقول - [00:10:06](#)

انه ينظر ما هي الاصول العامة وكيف تجمع بين الاحاديث ومثل هذه الاحاديث تدخل فيه مختلف الحديث وفي مشكل الحديث. وهنا بابان عند اهل الحديث يجمعون بين الاحاديث بالترجح وغيره على كل حال. فهنا ليس - [00:10:25](#)

صدقه لله صدقة الفطر يقول النبوى رحمه الله هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها. القنية قلنا انه الذي يكون وللاستعمال مثل حلي للقنية للاستعمال. كذلك اذا كان عبد وكذلك خيول وفي افراط اذا كان - [00:10:45](#)

لللاستعمال الشخصي اذا كان للاستعمال الشخصي كيف يكون للاستعمال الشخصي يمكن يكون خيل خيلين ثلاثة لكن جيش من الخيل هل يكون للقنية؟ قالوا نعم ممكن ان يكون للتجار بحيس يؤتى للايجار وكذا فهل فيها صدقة؟ - [00:11:10](#)

قالوا لا، هذا ما دامت تستخدم في اعمال خاصة وليس فيها صدقة، نعم قل الاموال التي تأتى وراء ايجارها واستئجارها اذا حال

العول وفيها الصدقة ولذلك قال هذا العزيز اصل في ان موال الدنيا لا زكاة فيها. وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة -

00:11:31

وبهذا قال العلماء كافة من السلف هذا هو الذي ينبغي ان يعتمد اذا لم يكن للتجارة وان كان هنا ليس للمسلم ان يعبده ولا يكونوا بالعموم الا وهذا قد قال بعمومه غير واحد - 00:11:56

قالوا ما دام الحديث حتى بشدة يقولون. ما درى ما الحديث فما حق لنا ان نقصه هكذا قالوا. لكن نقول لا احاديث رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم لا يتضارب بعضها بعض ولا يتعارض لابد ان يكون اذا كان هناك مجمل الاخرون سمعوه - 00:12:12
مفصل ويكون المفصل المفسر يكون راجحا على المجمل يجمع بينهما. على كل حال. فإذا اذا لم يكن للتجارة وبهذا قال كافة
العلماء من الخلف والسلف الا ان ابا حنيفة - 00:12:32

وشيخه حماد ابن ابي سليمان ونفرا او جبوا في الخيل اذا كانت انانا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن
كل مئة خمسة دراهم انه زال الاصلي الفضة التي ليس باقل من مائتي درهم فيها صدقة - 00:12:52
فإذا كانت عنده افراس حتى كان للنتاج وغيرها اناسياً وذكوراً اما ان يعطي من كل فرس ديناراً من اين قال لابد ان يكون لهم بعض
الادلة لكن الادلة تقوم هذا جاء فيه ان - 00:13:20

جاء روى بعضهم وبهم يزيد ابن ابي زياد وكذلك راض اخر ضعيف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت في كل فرس دينار. وهذا
حديث ضعيف والضعف لا حجة فيه. لكن - 00:13:42

واخرج عن كله اشاء قومها واخرج عن كل مائة درهم خمسة دراهم لعله رأى ان هذا ما دام هو اموال وفي اموالهم حق للسائل
المحروم والذين يقنزون الذهب والفتنة ولا ينفقونها. كذلك الاموال عامة الذي لا يود فيه الزكاة يدخل في - 00:14:02
لذلك لابد ان يقومها واوضح شيء اقرب شيء هو الفضة على مائتي درهم فهي يقوم الخيل اذا كان الخيل اربع مئة درهم ويخرج منها
في كل مئة في كل مئتين كم؟ خمسة - 00:14:28

وفي كل اربع مئة عشرة دراهم. وهكذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله يقول النبوي رحمه الله وليس لهم حجة في ذلك وهذا
الحديث سريع في الرد في الرد عليهم. هكذا قال - 00:14:48

يعني هذا العديس يرد عليهم انه ليس فيه ذكر التقويم ولا ذكر خمسة آدینار او دينار ودرهم ودرهمين. ولا شيء وفي العبد وقوله في
العبد ليس في العبد الا صدقة الفطر. صريح في وجوب صدقة الفطرة للسيد ان - 00:15:06

اذا كانوا عدة عبيد طبعاً يكونون وللاستعمال عبدالله بن عباس رضي الله عنه عباس رضي الله ليس عبد الله ابن عباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم جاء ذكره في المدينة انه كان له خمسون - 00:15:29

القاسم سلام في الاموال كان له خمسون عبيداً يعملون في البوادي وكان يططلع على جبل السلا ويناديهم ويسمعهم هذا جاء هكذا
وهي رواية صحيحة فيما يظهر. فهناك مثل هذا عبيد اذا كانوا - 00:15:51

للقنية وهل يجب عليه ان يعطي عن كل واحد صدقة؟ نعم هذا وليس لأن الحديث في العبد الا عبده صدقة لله صدقة الفطر. صريح
في وجوب صدقة الفطرة للسيدة نبذية سواء كانت القنية ام للتجارة - 00:16:17

يشتري ويباع يشتري ويباع فيكون فيه صدقة الفطرية لكن الذي الاخرون خالفوا لا العبيد الذين هم يخدمونه بذاته هم الذين
يجب عليه ان يخرج عنهم صدقة البذر. اما الذي يأتي اليوم للتجارة غداً يبيعه بعد غداً فهو لاء ليس عليهم - 00:16:37

ومن كان يعطي دا ذكره انه في الكوفة كان فلان وفلان يأتون عن عبيدهم الذين هم للتجارة كانوا يخرجون فقالوا انهم كانوا
يخرون ايتانا او تورعاً وتبرعاً يقول وهو مذهب مالك ام للتجارة سواء كان للقلية ان التجارة ومالك الشافعي والجمهوري وقال اهل
الكوفة لا تجب في عبيد التجارة - 00:17:01

وحكى ان داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على عبده كان العبد هو الذي يجب من اين هو؟ العبد لا يملك شيء كلما يملك فهو
يا سيد - 00:17:29

لا تجب على السيد بل تجب على العبد. ويلزم السيد لها يقول ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليوديها. يعني يتركه يوماً يومين حتى يأتي بما يساوي صدقة الستر النفسي فيؤدي. وحکاہ القاضي قاضي هذا النبي ثور ايضاً ومذهب الشافی وجمهور العلماء ان المكاتب لا - 00:17:41

المكاتب العبد الذي يكون قد كاتب سيده على انه يوديه كذا وكذا من الدراهم اذا ادى وتحرر نعم ويقول ان المكاتب وهو يعني وجوبها على السيد وجوبه للبعض الشافعی ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سیدی وانا مالک وابی ثور - 00:18:08
وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعیة لقوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كل واحد على كل حال يحتاج بما يستدل به وهذا دلیل قوی الحديث جاء في المكاتب عبد وبقی عليه درهم. يعني حکمه حکم العابدین - 00:18:36
اذا كان قد كاتب ووافق على انه اذا ادى الى السيدة الف ريال مثلاً ولو ادى تسع مئة وبقی مئة او تسع مئة وخمسين فهو حکمه حکم العبد فليس منه - 00:18:58

فهو فهو عبد فالسيد الذي يكتب معه ان يودي عنه او يمكنه ليتكرر لiodع وفي ايضاً وجه لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحکام هذا العزيز بالذات اخرجه البخاري - 00:19:15

من طريق ومن طريق وهب ابن خالد الخثيم حدثنا عبد الله بن المسلم قال حدثنا مالك مثل ما مضى من طريق عبد الوهاب وابن عبدالمجيد ابو داود له طريق اخر من طريق عبد الوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي - 00:19:38

حدثنا عبید الله عن رجل عبید الله ابن عمر ابن حبص ابن عمر ابن الخطاب العمري عن رجل عن مکحول العراق بلفظ ليس في الخيـل والرقـيق زـکـاة الا زـکـاة الفـطـر او زـکـاة الفـطـر في الرـقـيق - 00:19:59

والترمذی اخرجه من طريق سفیان وشعبة عن عبدالله ابن دینار وقال وفي الباب عن علی وعبد الله ابن عمر وحـدـیـث ابـی هـرـیرـة حـدـیـث حـسـن لـیـس عـلـیـ العـبـد لـیـس لـلـمـسـلـم فـیـ عـبـدـه الـىـ اـخـرـه - 00:20:19
يقول والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيـل السـائـم هـكـذا لـیـس فـیـ فـرـسـه فـهـنـا قـدـ يـعـنـي قـيـدـ نـقـلـاـ عـنـ الـعـلـمـ اـنـ لـیـسـ فـیـ الخيـلـ السـائـمـ وـلـاـ فـیـ الرـقـيقـ - 00:20:34

هـنـاكـ مـعـلـومـ اـنـهـ اـذـ الحـقـنـاهـ بـالـبـاقـارـ اـذـ الحـقـنـاهـ بـالـاغـنـامـ وـكـذـلـكـ الـجـمـالـ.ـ فـهـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ السـائـمـ وـغـيرـ الصـائـمـ وـيـكـونـ الصـائـمـ فـيـ نـصـفـ هـلـاـ فـيـ صـدـقـةـ كـامـلـةـ كـمـاـ اـذـ كـانـتـ غـيرـ صـائـمـ فـفـيـ النـسـبـةـ.ـ فـاـنـاـ هـذـاـ يـقـولـ لـیـسـ بـالـخـيـلـ صـائـمـ يـعـنـي لـیـسـ فـیـهاـ صـدـقـةـ مـطـلـقاـ.ـ سـوـاءـ كـانـ صـائـمـ اوـ كـانـتـ - 00:20:53

مـعـلـوـفـةـ وـلـاـ فـیـ الرـقـيقـ اـذـ كـانـواـ لـلـخـدـمـةـ الاـ اـنـ يـكـونـ لـلـتـجـارـةـ.ـ فـاـذـ كـانـواـ لـلـتـجـارـةـ فـیـ اـثـمـانـهـ الزـکـاةـ اـذـ كـانـ لـلـتـجـارـةـ فـالـیـوـمـ بـیـبـعـ اـثـنـيـنـ ثـلـاثـةـ ذـرـاعـهـمـ غـدـاـ اـثـنـيـنـ يـشـتـرـیـ ثـمـ - 00:21:28

وـلـذـكـ قـالـواـ اـذـ حـالـ عـلـىـ الـحـلـ فـيـ اـثـمـانـهـ مـعـنـاهـ مـثـلـ اـيـ مـالـ يـكـونـ الـاـنـسـانـ اـقـتـنـاهـ فـيـ اـوـلـ شـهـرـ مـحـرـمـ وـمـنـهـ اـتـجـرـ فـزـادـ وـنـقـصـ وـزـادـناـ اـنـقـصـ هـاـنـ عـلـيـهـ الـحـولـ الـاـصـلـ الـذـيـ فـيـ اـوـلـ شـهـرـ بـدـأـ بـهـ وـلـوـ كـانـ الـاـفـاـ فـيـ اـخـرـ الشـهـرـ فـيـكـونـ - 00:21:48
بعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ وـيـزـكـىـ كـلـهـ.ـ هـذـاـ الـذـيـ يـقـولـ فـاـذـ كـانـواـ لـلـتـجـارـةـ فـیـ اـثـمـانـهـ الزـکـاةـ اـذـ حـالـ عـلـیـهـ عـلـوـنـ.ـ اـيـ اوـ عـلـیـهـ لـلـاـثـمـانـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ قـالـ مـنـ اـهـلـ الـظـاهـرـ بـعـدـ وـجـوـبـ الزـکـاةـ فـیـهـ مـطـلـقاـ وـلـوـ كـانـ لـلـتـجـارـةـ - 00:22:17

اجـبـ بـاـنـ زـکـاةـ التـجـارـةـ ثـابـتـةـ بـالـاجـمـاعـ.ـ كـمـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ اـبـنـ المـنـذـرـ ذـكـرـ وـلـمـ يـخـالـفـهـ قـالـواـ اـنـ التـجـارـةـ اـنـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ عـامـةـ قدـ اـجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـ فـیـهـ الزـکـاةـ.ـ وـاـنـ كـانـ فـیـهـ خـلـافـ مـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـكـنـهـ قـالـ هـذـاـ خـلـافـ - 00:22:41

شـاذـ وـيـخـصـ بـهـ عـمـومـ هـذـهـ الـهـدـيـةـ.ـ لـیـسـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـیـ عـبـدـهـ وـلـاـ فـرـسـهـ صـدـقـةـ الاـ اـذـ كـانـ عـبـدـ عـبـیدـ اوـ كـانـ الـاـفـرـاسـ وـالـخـيـولـ لـلـتـجـارـةـ وـمـثـلـهـ قـوـلـ الشـافـعـیـ وـمـالـکـ وـغـيرـهـمـاـ لـیـسـ فـیـهـ زـکـاةـ اـذـ لـمـ يـعـدـ لـلـتـجـارـةـ - 00:23:05

وقـالـ الشـافـعـیـ فـیـ الـقـدـیـمـ اـنـ لـاـ زـکـاةـ فـیـهـ.ـ وـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـجـدـیدـ وـهـوـ الـذـيـ عـلـیـهـ عـمـلـ.ـ عـلـیـهـ عـمـلـ عـنـ عـکـسـ اـصـحـابـهـ وـهـوـ الـذـيـ يـنـبـغـیـ اـنـ يـكـونـ عـلـیـهـ عـمـلـ لـاـ اـلـوـلـ يـكـونـ مـنـسـوـخـاـ - 00:23:28
اـلـاـخـرـ.ـ نـعـمـ وـقـالـ الـاـمـامـ اـبـیـ حـنـیـفـةـ فـیـ اـنـاسـ الـخـيـلـ دـیـنـاـ.ـ مـاـ نـدـرـیـ لـمـاـ خـصـ اـنـاثـيـ الـخـيـلـ دـیـنـاـ وـسـمـ بـقـوـلـ اـخـرـ عـنـ اـبـنـ حـجـرـ الـمـکـیـ

ليس ابن حجر العسقلاني ابن حجر الحيثمي المكي ذكر - 00:23:49

قال الامام ابو حنيفة ائتي الخيل وكل فرس دينار او يقومها صاحبها ويخرج عن كل منهم مئتي درهم قال النووي هذا الحديث اسلك من قرأتنا حيننذا نقول الذي الكلام طويل للعيمة رحمة الله عليهم. ولزيادة المعلومات على كل حال - 00:24:14

نذكر ونطالع نرجو من الله تبارك وتعالى ان يحفظنا هذا ويفيدنا ونقول القول الراجح الذي ينبغي ان آآ يعني ان يعتمد المعمول عليه هو ما قال به العلماء كافة يعني ليس في العبد والفرس صدقة اذا كانوا ليه ؟ الخدمة والاتجارة - 00:24:38

الا اذا كانوا للتجارة ففي اثماهم. سواء كان خيرا او عبيدا قال في تحفة الاحوني نعم والقول الراجح المعمول عليه ما قال به العلماء كافة واستدل ابي حنيفة بما اخرجه الدار - 00:25:02

والبيهقي من طريق الليث بحماد الاستخري قال خبرنا ابو يوسف وهو تلميذه ابي حنيفة رحمه الله ان فورك عن جعفر بن محمد عن ابيا ان جابر مرفوع في الخيل السائمة في كل فرس دينار - 00:25:20

ولكن اجيب عنه بوجهين هذا قول صاحب تافة الاهودي قال اجيب عنه بوجعين احدهما ان هذا الحديث ضعيف جدا. يعني في كل في الخيل السامة في كل فرس دينار. هذا قالوا استدل به ولماؤه لحنفية وذكروه - 00:25:41

وبدون الحكم على الحديث وهذا يكون عامة في كتب الفقه عامة في جميع المذاهب في كثير من الاحيان النبي ولا يحكمون على الحديث الا نادرا منهم. فهنا قال ان هذا الحديث ضعيف جدا. قالت دار قدره تفرد به فورك - 00:26:01

وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء. يانية الاسناد دي ضعفاء كثيرون وفيه الضعيف جدا وقال البيهقي لو كان هذا الحديث صحيح عند ابي يوسف وهو في اسناده اسناده ابو يوسف رحمه الله. لو كان هذا الحديث - 00:26:23

عند ابي يوسف لم يخالفوا وقد خالف وذهب مع الجمهور ابو يوسف ان الفرس والعبد ليس فيها صدقة الا اذا كان الایه ؟ التجارة نعم وقد استدل باحاديث اخرى لا تصل للاحتجاج. وقد اجاب عنها التحاوي في شرع معانی الاثار. جواب -

00:26:43

شافيا من ساء الاطلاع عليه فليرجع طويلا لم يذكر مسلم رحمه الله هنا. نقول الذي يظهر والله الام الصواب في هذا انها اذا كانت هي للتجارة او عامة للايجار تجارة او الايجار نفسه. يعني قني القنية والتجارة نفرق بينهما. اذا كان يستعمل - 00:27:09

جاء شخص فاستأجر منه عبدا وابدا لعمل. فرسا وفرسين لعمل هذه هي القنية. اما للتجارة فيبيه ويشتري الافراس والعبيد وكذا وهذا على كل حال اذا كان للتجارة فيكون في الزكاة اما اذا كان قل للقنية ففيما تأتي - 00:27:42

من الاثمان والدراهم والدنانير من الايجار والاتجار فيها اذا حال عليها هذا هو الذي تجتمع معها على ادلة عامة. لأن الدرهم والدنانير لا تجب فيها الزكاة الا اذا على اصلها الحول - 00:28:04

نعم ولكن من من الشروط العامة على كل حال في الزكاة في زكاة العنان الصوم ايضا. ومسلم لم يذكر حديث السائمة يعني هنا قال ليس على العبد والفرس. كذلك هنا فيما سقط السماء الاحاديث التي تأتي فيها - 00:28:28

انه الاحاديث التي فيها ذكر الخيول وغيرها او ذكر الاغنام ليس فيه ذكر الساهم او صفة الصوم انها سائمة؟ ام هي معلومة؟ لم يذكر الامام مسلم رحمه الله لكن نقول من الشروط العامة لزكاة العنان ان - 00:28:50

تبلغ النصاب اولا وان يحول عليها الحول وان تكون سائمة. سائمة اي ترعنى اكثر الاعوام باكثر الشهور بالعام وهي لا تكلف صاحبها للعلف وسقي واذا كانت ترى صائمة فهي في الbadia. كذلك تشرب من النهر الوادي وكذا - 00:29:12

والصائمة في اللغة الراعية وهي التي ترعنى في هكذا قال في الدر المختار الجدد الثاني قال هي التي ترعنى في كل مباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن. هكذا عرف به - 00:29:41

والحكمة في اشتراط الصوم ان الزكاة وجبت فيما يسهل على النفوس اخراجه. وهو العفو. كما قال تعالى خذ العفو ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو. وذلك فيما قلت مؤونته وكثير نماوه. ومقابل - 00:29:59

المعروفة فتكثر تكثر مؤونتها يشق على النفس اخراج الزكاة منها. هذا ذكره ايضا في النظير وكذلك ذكره الشاهري في عدة البالغة

ودليل ولم يذكره مسلم ما جاء عند البخاري في رقم اربعين اربعة وخمسين وغيره وغیره ما جاء عند البخاري وغيره من حديث انس وفي صدقة الغنم في - [00:30:19](#)

هكذا جاء. وفي صدقة الغنم في صائمتها اذا كانت اربعين فيها شاة وكذلك ما روى ابو داود عن انس والنسائي كذلك لم يذكر مسلم رحمة الله في احاديثه انظروا لم يذكر في جميع الاحاديث - [00:30:50](#)

منصبة الابل والغنم. روى البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه. والحديث الطويل فيه ذكرنا لكم بالامس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لانس رضي الله عنه وكان قد ارسله لجمع الزكاة - [00:31:15](#)

الى البحرين. هذا البحرين الذي يسمى الاحساء الان هكذا قالوا حقوقهم باسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر بها رسول الله - [00:31:35](#)

امر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها. يعني على الواجب فليعطيها ومن سئل فوقها فيجوز له ان يتمتنع فلا يعد في اربع وعشرين من الابل ما دونها من الغنم في خمس - [00:31:51](#)

في كل خمس شعب. واذا بلغت خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين وفيها بنت بخاذ فاذا بلغت الى اخر ما ذكر في صحيح البخاري من وهذه النسبة كنا يعني هل ليست - [00:32:09](#)

اه مسموعي الامام مسلم رحمة الله لكنه لم يذكر. وهي من اهم ما يكون على كل حال لا نعترض نقول لماذا لم يذكر؟ لكن الباب او الابواب بباب الزكاة لا تتم الا اذا كانت ذكرت انصبة - [00:32:28](#)

ثم بعد ذلك تأتي بعد هذا بارك الله فيكم ايضا هناك انصبة الخيول عند الذين يقولون عند اذا كانت للقنية ايضا يجب عليهم كم نصابه؟ قالوا نصابه البقر. قال بعض اهل العراق نصابه نصابه البقر. خيل. لماذا لم - [00:32:47](#)

اه جمال او غيره. كذلك اه هناك انصبة البغال وغيرها وغيرها. هل فيها زكاة ولا ما فيها زكاة؟ ما ذكر فيها لكنه المسألة تنحل في قول فعل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين - [00:33:11](#)

كما ذكر ابو يوسف في الخراج كذلك ابو عبيدة القاسم ابن سلام رحمة الله عليه في كتابه الاموال وابن زنجويه اوصى منه بذكر الاموال. كذلك الامام ابن القيم رحمة الله - [00:33:35](#)

في كتاب اهل الذمة احكام اهل الذمة فصل فيه. فالحاصل على كل حال لابد ان يكون لهم نصاب. ان لم يكن جا منقولا عن النبي لانها كثير من هذه الاشياء جاموس. هل جاموس يلحق مع البقر؟ قالوا - [00:33:55](#)

هنا هي تسمى بقوا ايضا في العراق ولعلك ذكرت لكم قبل سنين الحكومة الهندية الفاجرة منعت المسلمين ذبح الابقار العضوية وكذلك ذبح الاغنام جبهة الاغنام في بعض المناطق مطلقا مع ان افسدت في مزارع الناس كثيرا وهم محترفين الا انهم لا يرجعون ان - [00:34:19](#)

عن قرارهم على كل حال. فجاءت المسألة وهم لا يعبدون الجاموس الاسود وجاء البحث انا بنفسي كانوا سألوني فانا بحس في تلك الايام فوجدت ان في اهل العراق كانت فيها جاموس - [00:34:51](#)

والناس كانوا يسمونه بقر كانوا يسمونه بقر فقلنا ما دام بقر فقول النبي صلى الله عليه وسلم يشتمل هذا اللي اسمه هذا البقر الابيض وبقر الجاموس الذي هو احسن من البقر هو اقوى - [00:35:08](#)

نعم. ولا حاصل على كل حال هذه كلها ننظر هل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين؟ كانوا يأخذون منها الزكاة؟ نعم جاء في بعض ان عمر رضي الله في بعض النصوص ان عمر رضي الله عنه اخذ من الابقار كذا وامر - [00:35:28](#)

من يأخذ من في الخراج ايضا من الذين هم اهل الذمة فالمسألة في الحقيقة يشمل في الصحابة رضوان الله عليهم لابد ان يكون لا يعدل عنه لان هذه اموالنا اذا - [00:35:48](#)

ولا يقال ان هذه ليس فيها زكاة لم يذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة كما استدل به بعض الائمة قال هذه للركوب فقط - [00:36:04](#)

وليس يعني اكل والامام ابو حنيفة رحمة الله استدل من جهة فيها زكاة واستدل من جهة ان الخيل لا يجوز اكله. لا يجوز اكله لانه قال ان الله امتن المسلمين وهذا ما نقول في الاصل الشيباني وغيره ايضا مباشرة فقال ان الله تعالى - [00:36:18](#)

والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة والأكل يعني اعظم نعمة لو كان للاكل لكان يمتن الله تعالى لتكلوا. فهو لا يوجد اكله انه يشبه الحمار والاعمار لماذا لم تقولوا يا رحمة ان الحمار يصبح - [00:36:42](#)

يشبه الفرس ويحودك للحرار. فعلى كل حال الشبه هذا ليس له اي دخل في القياس. انما الشأن في في نصف النسر والحديث في صحيح البخاري. عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه. قالت ذبحنا فرسا - [00:37:05](#)

واكلناه ونحن بالمدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمسلمون التركيا هم حنفيه لكنهم يستحلون ويأكلون يقولون احسن اللحوم عندهم والناس يروحون من هنا يسألون في الفنادق هل هذا لحم فرس ولا - [00:37:26](#) بعضهم يأكل يعني تجربة وبعضهم فلا يأكل. فالحاصل على كل حال ان الخيل وانا لما جينا المدينة القديم قبلكم ستة وثمانين. اللهم صلي على محمد الاسلامية كنا نذهب الى السوق في المساء - [00:37:44](#)

لحم الغنم كان خمسة ريال في الصباح او ستة ريال وفي المساء يبيعون باربعه وكذا فكنا نشتري مكتوب على باب السوق سوق اللحم لحم البقر لحم الخيل ولحم الفرس الحصان كان له تقسيم موجود وكانوا يأكلون. لكن الان الظاهر ما هو موجود. نعم. فالحاصل ذهنا بعيد - [00:38:08](#)

هذه كلها ننظر في افعال الصحابة لماذا؟ بماذا فعلوا وخاصة عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين. نعم. فانا جمعت بعض الاشياء لكنه على كل حال الذي ان شاء الله انه اذا كانت للتجارة مطلقا او للقنوية فليس فيه الا في اثمانها. الا قنية ليس فيها شيء - [00:38:40](#) اما في التجارة كما كان آآ جاء تعليم في عهد عمر رضي الله عنه في هذا وكتب لاهل كذلك على كل حال اذا كانت هناك جواميس وغيرها فتقاس على الابقار وتؤخذ منها الزكاة ان شاء الله. وفي البقر كما جاء في - [00:39:12](#)

هذه صخرة ذكره الانئمة الاخرون ولم يذكر مسلم رحمة الله فيه في كل ثلاثة او طبيعة الى اخره. زيدوا بعده بارك الله فيكم باب تقديم الزكاة ومنعها. نعم. قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا علي بن حفص - [00:39:34](#)

قال حدثنا وارقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن ابي جمبل وخالد ابن الوليد والعباس - [00:39:55](#) رضي الله عنهم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جمبل الا انه كان فقيرا فاغناه الله. واما خالد فانكم تظلمون خالدا - [00:40:11](#)

قد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنه ابيه؟ اما الرجل ابي اه الرواد مضوا بنا ولا الزهير ابن حرب اه ابن شداد ابو خيثة ما سقة - [00:40:27](#)

علي بن حفص ابو الحسن المدائني البغدادي قال ابن هجر صدوق لكن اكثر الانئمة وثقوه ابن المديني والنسائي وغيره وهو ان شاء الله قريب ثقة قال حدثنا ابن عمر ابنك كلبي ان يشكري ثقة. نعم - [00:40:49](#)

انا بالزناند وهو عبد الله ابن ذكون ابو الزنادة وهو من السيقات المعروفين العارج عبد الرحمن بن هرمز راوي ابي هريرة المشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء على الصدقة - [00:41:11](#)

على الصدقة ان يجمع اموال الصدقة ولعلكم تذكرون انه يعني له كان بعث على جمع اموال صدقة الناس الواجبة. وقال بعض منها على صدقة الفطري هكذا لكن صدقة الفطر كان لابي هريرة - [00:41:32](#)

وصدقت الاموال عامة. ولما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه شيئا فقال يا رسول الله انا لا استحق الصدقة. قال ما جاءك من هذا امانة اتاه لك انه قال له عمالة جاز انما الصدقة للفقراء والمساكين والعاملين عليها. فعطاه اعماله او عمالة - [00:41:55](#) اجرة العمل. لكنه كان يتورى وقال ما جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف فخذه وتموله. وتمويلها ليس لاجل الاحتياج وقد نعم وهنا بعث عمر بن الخطاب الى الصدقة فقيل - [00:42:19](#)

يعني جاء وقال كانه يشير الى ان الخبر انتشر عن عمر رضي الله عنه الى ناس اخرين فبدأوا يتناقلون فقيل منع ابن جمیل وخالد الولید والعباس اعطاء الصدقة ابنه الجمیل قال ابن حجر تبعت فلم اجد له اثما لم اجد له اثما خاصا - 00:42:40

وقال بعضهم انه عبدالله بن فلان الحويطبة وكذا لم يصحها شيء قال به على كل حال ليس لنا الا ما دام هو ابن جمیل معروف قيل انه كان هكذا وثقوا غيره كان من منافقی المدينة - 00:43:08

وخلد بن الولید رضي الله عنه منع ولم يؤدى الصدقة ولباس امر رسول الله وقال ما قال النبي صلی الله عليه وسلم ما ينقم ابن جمیل الا انه كان فقيرا فاغناه الله تعالى ابن جمیل كان منافقا - 00:43:27

لكنه كان يظهر الاسلام فكان يطلب منه يظهر ان الصدقة الذي يظهر ان الاسلام نحن نحكم على الظاهر والله يتولى الصلاة لكن ظهر نفاقه هنا بوضوء انه منع ولم الزکاة وقال النبي صلی الله عليه وسلم من كان فقيرا فاغناه الله تبارك وتعالى ما ينقم اي ما ينكر ولا - 00:43:45

يكره الزکاة الا انه كان فقيرا فاغناه الله تعالى وكان عليه بدل ان يشكر الله تعالى ويؤتی الزکاة الا انه انقرة لاجل انه لا يؤمن بوجوب الصدقة كما فسر الطیب وغيره - 00:44:12

اما خالد فانكم تظلمون خالدا لماذا فقد قد احتبس ذراعه واعتداده في سبيل الله عنده كانت ادراع الدرع الدرع معروف هذا كما يقولون انه يكون في حلوق وليس هي او اذا كانت لوحات فصغريرة حتى يقدر الانسان ان يحرك الدرع الذي يلبسه المعارض ليتنقى - 00:44:35

اله العدو ويكون منسوج من الحلق في تفسير اه يدعوا الذي اقدر في السرد اقدر في السرد فيه تفسير ابن كثیر وغيره ذكره انه كان يجعل حلوقا ويرتبها ترتيبا - 00:45:04

كما قال الله تعالى قدر في السرد ويثبتها ثبيتا قويا جدا على كل حال الدروع هكذا تكون او تكون قطعا لا تمنع يكون لا تمنع حركة اليد وغيرها اما اذا كان مثل الدرع لو - 00:45:28

صفيح اه من ظهر الى القدم ما يقدر يتحرك فالحاصل انا اقولها لانه اعتاد هذه الذراع واعتداده جميع ما يدخل في به الانسان في الحرب الخيل السهم وكذلك وغيرها كلها يدخل فيها اعتاده في سبيل الله ما دام هو وقف في سبيل الله فالوقف - 00:45:44 هكذا قال لان في سبيل الله من مصارى في الزکاة وفي سبيل الله والجهاد ما دام وقف كله هذه شهادة من النبي صلی الله عليه وسلم على انه وقف والوقف في سبيل الله كله مصرف الزکاة فاذا طالبتموه فانكم تظلمونه - 00:46:11 من اين يأتي بما دام كل شيء مما اعده لكن قالوا هو كان وقف وحبس اصله في يده هنا اي دجال كلام الائمة اذا كان اي وقف محبس الى قوم خاص ويكون العبس الوقف - 00:46:36

محبوسا في يد محبسه فهنا يجب عليه يجب عليه الزکاة اما اذا كان في ايدي المحبص عليهم فليس فيه زکاة الحاصلة على كل حال يعني اما خالد الصحيفي انه كان قد وقف ذراعه واعتداده جميع ما عنده من - 00:46:58

الحرب في سبيل الله فاذا طلبتكم زيادة عليه فانتم ظالمون قد اه احتبس ذراعه واعتداده في واما العباس فهي علي ومثلها معها هنا الاشكال ما معنى تقديم الزکاة ومنعيها؟ تقديم الزيد معناه الظاهر انا كاني افکر انه ربما ياتي احد ويقول اذا طلب منك فيجب عليك - 00:47:19

عليك ان من او مبعوث من قبل الدولة جایة من الزکاة قدمها لكن هؤلاء ما قدموا ما معنى تبوب مسلم في تقديم الزکاة ومنعيها؟ هل يقصد بي ان المطلوب من المسلم ان اذا وجبت؟ هذا ما رأيته لكن - 00:47:49

نفس الحديث الذي جاء فيه فيه بعض الاشارات فالذی يقول هل يقصد بان المطلوب من المسلم ان اذا وجب الزکاة ان يقدمها الى السعي ام التقديم بمعنى التعجیل؟ اي يعطي زکاة سنة او سنین سنة او - 00:48:11 سنتین او سنین قبل حلول الحول فمسلم رحمه الله لم يذكر الا حديث ابی هريرة في طلب الزکاة هؤلاء وقوله صلی الله عليه وسلم وعم العباس فهي علي ومثلها ماء - 00:48:31

معناه قال النووي رحمه الله علي قال مانعوا اني تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا والديان يعني
كأنه قال يعني هذا صديق علينا ايضا كأنه انكر ما عتب الزكاة مطلقا - 00:48:50

فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دام الزكاة واجب عليه انا انكفل باداء الزكاة منه وزيادة عليه. فهي علي ومثلها ما انا
تسليبت وقال الذين لا يجوزون تأجيل الزكاة. اولا - 00:49:23

ما وجدت دليل سريع الذين يمنعون تعجيل الزكاة الا انه من المتأخرين الشيخ المفاتيح بقول يستدلونه او يستدلون الزكاة على
الصلوة. كما ان الصلاة لا تجوز قبلها قبل الوقت كذلك الزكاة لا يجوز صرفها قبل - 00:49:42

حلول الحولة. هكذا على كل حال قال الذين النووي ينقل قال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا فيها عنه. كان النبي صلى الله
عليه وسلم اقر ان عباسا رضي انكر ايتنا الزكاة. وهذا صعب على كل حال - 00:50:14

لكنه قال انا هو مثل ابي انا اوبيها انه. قال ابو عبيدة وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن الى وقت ايصاله من اجل
حاجته اليه يعني جعلنا و يقول كان محتاجا والزكاة واجبة عليه. لكنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم
قال انت بها بعد - 00:50:33

ستين او سنتين لانك محتاج اليها والصواب النبوى والصواب ان معناها تعجلتها منه وقد جاء في حديث اخر في غير مسلم انا
تعجلنا منها صدقة عامين هذا هو الذي يظهر هو الذي اعتمد عليه الائمة والحديث قال رواه البزار - 00:50:59

آفي وقال في الحسن ابن عمارة وفي كلام حسن ابن عمارة مكذب الا انه جاءت الروايات الاخرى توافق روایة الحسن ابن عمارة
فيكون الحديث ابو داود هذا الحديث الذي عند مسلم - 00:51:24

باسناد صحيح باب في تعجيل الزكائن وذكر فيه حديث حجاج بن دينار وهو احد الرواية صدوق يخطئ ذكر فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ منه قبل ستين من حلول اي تعجل منه - 00:51:45

قبل حلول قبل حلول الحول فهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليها والله اعلم وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما ذكر العلماء رحمة
الله ونقلته هنا هذا القول ولا يقال انه قال صلى الله عليه وسلم - 00:52:09

انا اخذ منه بالقوة الزكاة ومثلها ماها الحديث كاني ذكرت لكم اني كانه غرامة علي كما قال النبي ادوا هذه الزكوات طيبة بها
نفوسها. فمن اداها طيبة بها نفوسها فهي زكاته. ومن - 00:52:31

فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من ازمات ربنا. فلا يقال ان انه تعزير للعباس. بل الزم العباس بطرد في صدقته اذا قلنا انه الزمه ليكون
ارفع لقدرها وابنه لذكره وانفى للذم - 00:52:58

هكذا قال ملا علي قاري في شرع هذا الحديث. قال الزم النبي صلى الله عليه وسلم العباس. يعني لم يقل انه لانه من الحنفية لا
يجيزون التعديل. لكنه اقر بأنه كان قد منع لكن النبي صلى الله عليه وسلم امره - 00:53:20

ان يعطي الزكاة وزيادة عليه مثله ويقول هذا تأويله اوله ابن الله لقاري ليس تعزيرا بل الزم العباس بتضعيف صدقته ليكون وعلى
قدرها وابنه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى هاي هي الصدقة المطلوبة من العباس عليه صدقة واجبة ثابتة. لازمة له ستصدق بها -
00:53:40

ومثلها ما ها اي يضيف اليها مثلها كرم منه واما العباس صين ابيه فلا شك انه الاب العم مثل النخلة مثلا النخل يسمى صنوان فاذا كان
نخلان في اصل واحد تسمى هذان سلوان. سلوان وغيره سلوان. هو مفرده - 00:54:12

يقول ابي وامي عمي وابي قد خرجا من اصل واحد فهو مثل ابي العدالة وفي رواية اخرى مثل ابي. وفي رواية فيها يزيد ابن ابي
زياد وجدتها قال وهو ابي. هكذا لكن الرواية هذه ضعيفة. يعني سماه ابي. فالحاصل على كل حال صنوا به نقول - 00:54:39

انه اذا كان اما ان يكون تعجل كما جاء في الروايات وهذا الذي يقول هو الارجح والله اعلم. او يقال انه كان في موقف اخر ويكون
تعجل له النبي صلى الله عليه آلم يتتعجل لكنه من لحاجة - 00:55:06

فمدد له النبي صلى الله عليه وسلم فاذا طلوب يعطي وزيادة واذا طلوب النبي فمن هنا يؤخذ في فوائد ان للامام ان ينظر في حال

بعض في راعي بعض حاله في العفو عن الزكاة وغيره. وفي العفو يعني القصاص والقتل وأشياء كلها - [00:55:26](#)
وجاء فيه بعض الآثار في هذا وقالوا هذى جرت سنة العفو عن اه مساجين وغيره. ذكروا في زمن عمر كان عفا في رمضان عجيب
امر ان يعفى كان احد منهم رفع - [00:55:53](#)

عند عبد الله ابن الزبير عند عبدالله بن الزبير رفع بعض من كان تحت امرته ولما تكلم نسي اسمه قال هناك مسجون فلان وهو نرجو
ان تعفو عنه. ونسي اسمه - [00:56:16](#)

وقال انا عفو عن جميل مساجين في رمضان كان سبحانه الله. وانا وجدت هنا نعم عفا عن الجميع. فصارت سنة في الحمد لله اول ايات
امور هذه البلاد الكريمة يعفون كثير منهم - [00:56:39](#)

هذا هو العصر. من ابيه نعم. زيدوا بعده باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر
وقتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له - [00:56:58](#)

قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حرا او عبد ذكر او اثنى من - [00:57:24](#)

المعروفين لديكم الحمد لله البغلي ثقة حدثنا مالكتنا الامام تحويل قال الامام مسلم حدثنا يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قرأت وهذا
مجلس اخر الذي اخذ هذا الحديث هناك مالك مباشرة وهنا قرأت على مالك - [00:57:41](#)

النافعين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيلوا بارك الله فيك. لا يطيع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر يعني في من رمضان على الناس صام من تمر او صاعا من - [00:58:10](#)

على كل حرا او عبد ذكر او اثنى من المسلمين من المسلمين. هذا القيد من المسلمين عليه خلاف من هل هو قيد للمخرجين؟ ام هو قيد
مخرج عنهم. فإذا كان قيد للمسلمين فهو امر معروف انه لا تجب الزكاة على الكافر. وان كان مكلف - [00:58:30](#)

بفروع الشريعة. لكنه لا يطالب منه انما يطالب يوم القيمة لم نك من المصليين ولم نك نطمئن المسكون. وكنا نخوض وهنا انا اقول
يعني هو والصفة للمخرج عنهم اذا كان العبد - [00:58:55](#)

اذا كان العبد كثيرا منهم قالوا هذا صفة مخرجتهم وهم العبيد كانوا او اثنى يعني اماء يجب ان يخرج اذا كان اذا كانوا مسلمين اما
اذا كان عبدك كافر فلا يجب عنك ان تخرج. لانه لا مانع للخروج عن كافر - [00:59:17](#)

لكن ابن عمر ثبت عنه انه كان يخرج عن ابنه الكافر اذا. كذلك الحسن البصري طاووس وغيرهم شاء انهم فلذلك قالوا في الكلام في
هذا وقالوا ان هذا بعضهم ضعف وقال انفرد بها - [00:59:40](#)

بهذه الزيادة مالك رحمه الله وحده. هذا الحديث اخرجه الامام البخاري من طريق شيخ عبد الله ابن ايوب يوسف اخبرنا معاليك قال
خبرنا مالك وقد مضى هنا ساعة من تمر نام - [00:59:59](#)

ومن المسلمين. ماذا تعريف الساعة بالامس؟ قلنا انه مكيال وتسعة اربعة امداد والامداد مدوا كفي الرجل الوسط اذا كانت الكف مليء
فيها فيكون هو مكيال معروف ويقدرون على ان كيلوين او شيء اكليان اربع مئة واربعين - [01:00:21](#)

ولفظ المسلمين قال ابن عبد البر هنا لم تختلف الرواية عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة روى عن مالك بدون ذكر المسلمين واطلق
ابو قلابة الرقاشي ومحمد ابن وضاه وابن الصلاة. ومن تبعه ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نعفيان - [01:00:50](#)

وكأنهم يثبتون ان هذه الزيادة من المسلمين من مالك ثقة لكنه ثقة اذا تفرد عن عدة من الثقات ماذا يسمى شادا وكأنهم يسددون
رواية مالك هادي وهي قالوا دون اسهال ومتعقب برواية عمر ابن نافع - [01:01:16](#)

روى البخاري انا عمر ابن نافع وهو يعني يتبع عمر ابن نافع النافع. فهو متابع لمالك رحمه الله وكذا عن ابن رضي الله عنه وهو
في رواية البخاري الف وخمسين وثلاثة وكذا اخرجه مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان - [01:01:40](#)

النافع يأتي بهذه الزيادة. وقال ابو اعوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك. ابو اعوانة صاحب استخرج مسلم لكنه قد
يفوت والله اعلم من كل احد تعقبه اللهم صل على محمد. الله اكبر الله اكبر - [01:02:05](#)

لا الله الا الله حي على الصلاة

لا الله الا الله اللهم يقول الاخ هل الساعي من شروط الزكاة ليس من شروط الزكاة

لكنه فرد واحد يكون يجمع في مكان في كل - 01:02:35

مورد الماء في كل مكان الناس فيه اه موضع صدقتهم اذا كانت الاغنام اذا كان كذا وكذا تسهيل والنبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم. عين هذا الشيء وليس بشرط - 01:06:23

ولا يجوز ان يكلف حتى هو نفسه آآ سعي لا يكلف الناس جلس في قرية باغنامكم هنا ويأتوا بابقاركم هنا لا. يذهب كما جاء في الحديث الصحيح. يذهب يجب على كل واحد وهم - 01:06:37

فليس من شرط الزكاة لكنه اذا كان يكلف فهذا لا شك فيه انه يعني يضرهم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ الصدقة صدقة الا المياه المياه التي يسكنون فيها وهناك معاطنها تجلس - 01:06:58

ومنهم من قال لا يوجد الصائم في هذا الزمان يجب عليك ان تؤدي الزكاة الافراد هذا كله لبيت مال المسلمين. الامام يجمع ثم يوزع للقراء ما حكم الدعاء ختم القرآن في التراويف؟ رمضان خلي رمضان يأتي بعددين تسأل - 01:07:19

هل يجوز للرجل ليس البنطلون مع القميص الذي نقول لا والله الصلاة تكون مكرورة فيها في عنا ستر العورة واجب. الان امامي ارى ناسا فلقتهم واظحة جدا واذا رأيت بنا ما - 01:07:44

هذا ليس فيه سطر بارك الله فيكم لذلك لا يجوز يجب عليكم ايها الاخوة وبعضهم يعتبر بعضهم يأتي مكتوب عليهانا يهودي ما يعرف مكتوب علىهم يبيعون هذه الاشياء يقول ايجوز وكذا مكتوب فيها رأيت انها وانا ماشي - 01:08:03

لكن ماشي رأيته. وحتى البنات عليهاانا زانية هكذا هو مكتوب امامها يا اخي ولذلك بعض الناس في ايام العيد وغيرها ينبهون قالوا الان رموا في السوق هذى يأتون بها من كوريا يأتون بها من - 01:08:25

اوروبا على كل حال يجوز استقالته ايش الاستعانة بالجن المسلم لأنه مسلم ولعله لا يكون مسلم يا اخي. يكذبون كثيرا. ولذلك الاستعانة بالله. اما الاستعانة بالمسلم بالجن يقتلك هو يوما واحدا ويغدر بك. وهذه التجربة حصلت لاحد من - 01:08:46

اهل الحديث من من كان يعالج المرضى وكان يستعين بالجن. وانا ذكرت لكم قصة انه كان كتاب وقلت له اجيب لواحد من الاشخاص فنسيته بالبيت وهو مسافر الان. قال الان هذا الشخص يجب هذا الكتاب امامنا. قلت انا ما اسمع احد الشيطان يدخل في بيته -

01:09:11

فالحاصل هم يبدأون. هذا الشخص نفسه عند موته اذوه كثيرا ويصبح انه وكلها اسود من الضرب والناس ما يعرف ما يرون شيء ولذلك لا ينبغي الاستعانة بالجن انما حاربهم بكتاب الله ولا يقربونك بارك الله فيك. الا اذا كان هناك بعض العلماء - 01:09:34

كانوا يأتون اليهم في التاريخ يذكرون للدراسة دراسة الحديث وغيره واسلموا على ايديهم واذا وثق بهم فربما يمكن ان يعني يثق بكلامهم. اما ان يستعين بهم بشيء يجيئوا كذا وهات وكذا. لا - 01:09:58

لأنهم قد يغدرون اه هل يجوز تقب اذن البنات؟ نعم هذا اجازوه من قديم الزمان وايضا لعلك تذكر آآ اقرأوا في هذا الكتاب احكام المولود ابن القيم رحمه الله ذكر المثل كذلك الختان ختان البنات - 01:10:16

كان حتى كان موجودة لكنه ليس بواجب. انها مكرمة للنساء اما في الرجال فهو واجب جاء في بعض النصوص وقد كانت قالوا اذا كانت قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عتيق لام عتيق وفيها بعض الذهب اسمي ولا تنهكي - 01:10:38

لا تقطعي كثير لانها كانت ختانة ايضا. والحاصل جاز هذا ان شاء الله وذكره. وحتى للولاد الصغار قالوا ليس القرط كذا نعم رجل اقرى رجل مئة وخمسين جنيه في عام سبعة وسبعين - 01:10:58

خمسة جنيه جرام ثم عاد في عام مئتين وخمسين خمسة جرام. اه اصبح في الفين وخمسة صار يا اخي ثمان مئة وخمسين جنيه يقول ثم اصبح جرام الذهب ثمانية وخمسين - 01:11:17

فكيف يرد المال هذه المسألة فيها صلح وفيها بارك الله فيك يذهب الى القاضي وهو يحكم بينهم بالحق ولا يسلب اما اذا كان السلفقة كثير عليه مسكون خمسة جنيه والان ثمانية وخمسين. فيجتمعوا عدة اشخاص واسلحوها بينهم ان شاء الله ان كان الرجل

المقرض غنيا - 01:11:44

نقول له يا الا تصدق لي ان الله المتصدقين اما على كل حال ختم القرآن فالائمة اختتم معهم ان شاء الله - 01:12:11